ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل فيها بشي
معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلمها ثم باعها من غيره وكان الثمن اكثر من
اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه
اذا رد عليه الثمن يرد الداره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجا البايع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ان طلبه المشتري الاجر من المستاجر كان
هذا ابتداء اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده
وليس للبايع ان يجعل الماخوذ من الثمن وما قال المشتري البايع ان يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا
فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع افسده لانه مفسد للبيع رجل استاجر بستانا اجارة
طويلة ثم ان الاجر باعها برضى المستاجر ثم حل ابتياعها كانت الاجارة باقية لبقا
الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الرياحين
من المستاجر فالزراع [illegible] على المستاجر وهو المشتري لانه مونة الملك فيكون
على المالك وان كان الاجر دفع الرياحين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة فان قصب الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان
الكل من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم
ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان
في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه
اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بطلت وانفسخت
المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي به
الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول الا اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا
لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة تختلف المقصود فلا تنفذ
الثانية على الاول قالوا وكما لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز
في الرقيق وكل شي ينتفع به مع بقا عينه رجل استاجر ضياعا وبعضها فارغة وبعضها
مشغولة

١٤٧

مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر كانت مشغولة مزروعة
وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول الموجر لان الاجر بدعوى الشغل
ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط كان القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكرا للعقد كان القول قوله قيد قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحون ينعقد في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من
رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال له
الى ان اعطيه قرضه لا اطالبه باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اعار المقرض من المستقرض حمارا
يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذيب ضمن
المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى المسرح ليعتلف كان مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن
لحجر الميزان قيمة لا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر
نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره النصف الباقي سنة
شا فان العطب يكون عليهما ثم الخلاف بينهم في الاجارة الشايعة من غير الشريك

Copyright © King Saud University